الصديق رضي الله تعالى عنه ومن تابعه من الصحابة رضي الله
تعالى عنهم بنو الاعيان وبنو العلات لا يرثون مع الجد وهذا
قول ابي حنيفة رحمة الله عليه وبه يفتى وقال زيد بن ثابت
رضي الله تعالى عنه يرثون مع الجد وهو قولها وقول مالك
والشافعي رحمهم الله تعالى وعند زيد بن ثابت للجد مع
بني الاعيان والعلات افضل الامرين من المقاسمة ومن ثلث
جميع المال وتفسير المقاسمة ان يجعل الجد في القسمة كاحد الاخوة
وبنو العلات يدخلون في القسمة مع بني الاعيان اضرار الجد
فاذا اخذ الجد نصيبه فبنو العلات يخرجون من البين ثم
بغير شيء والباقي لبني الاعيان الا اذا كان من بني الاعيان اخت
واحدة اخذت فرضها نصف الكل بعد نصيب الجد فان
بقي شيء فلبني العلات والا فلا شيء لهم كجد واخت لاب وام و
اختين لاب فبقي للاختين عشر المال وتصح من عشرين ولو كانت
في هذه المسئلة اخت لاب لم يبق لها شيء واذا اختلط بهم ذو
سهم فللجد هنا افضل الامور الثلثة بعد فرض ذي السهم اما

اما المقاسمة كزوج وجد واخ واما ثلث ما يبقى كجد وجدة
واخت واخوين واما سدس جميع المال كجدة وجد وبنت و
اخوين ولو كان ثلث الباقي خيرا للجد وليس للباقي ثلث صحح
فاضرب مخرج الثلث في اصل المسئلة فان ترك جدا وزوجا
وبنتا واما واختا لاب وام فالسدس خير للجد وتعول المسئلة
الى ثلثة عشر وللاخت اعلم ان زيد بن ثابت رضي
الله تعالى عنه لا يجعل الاخت لاب وام او لاب صاحبة فرض
الجد الا في المسئلة الاكدرية وهي زوج وام وجد واخت لا
وام او لاب للزوج النصف وللام الثلث وللجد السدس
وللاخت النصف ثم يضم الجد نصيبه الى نصيب الاخت
فيقسمان مثلثا للانثيين لان المقاسمة خير للجد اصلها
من ستة وتعول الى تسعة وتصح من سبعة وعشرين
سميت اكدرية لانها واقعة امرأة من بني اكدر ولو كان مكان
الاخت اخ او اختان فلا عول وللاكدرية باب المناسخة
ولو صار بعض الاصباء ميراثا قبل القسمة كزوج وبنت

Copyright © King Saud University